

بحث علمي

حكم التحكيم الأجنبي وتنفيذه

تدقيق العلمي

الأستاذ الدكتور المحامي زهير الحرح

رئيس قسم القانون الخاص

إعداد

المحامي احمد الحمصي

دكتور في الحقوق التجارية

تنفيذ احكام المحكمين الاجنبية

مقدمة

إذا كان للحكم معنى اصطلاحى موحد وهو " المنطوق الواجب تنفيذ ما أمر به " وإذا كان التحكيم قضاء خاص أو استثنائي ، لأن الأصل أن المحاكم لها ولاية الفصل في المنازعات باعتبارها الجهاز الذي يباشر السلطة القضائية للدولة لذلك نعرض بإيجاز مناسب لمفهوم حكم التحكيم الأجنبي من خلال تقسيمه إلى فرعين نخصص الفرع الأول للتعريف بحكم التحكيم ونخصص الفرع الثاني للصفة الأجنبية لحكم التحكيم

الفرع الأول

التعريف بحكم التحكيم

إذا كان تحديد معنى الحكم مسألة من مسائل التكييف ، فإن محاولة تحديد معنى حكم التحكيم ليست بالأمر الهين ، لأنه يجب من البداية وكمسألة أولية أن نحدد ما إذا كان اتفاق الأطراف على إحالة النزاع على شخص ثالث هو من قبيل الاتفاق على التحكيم ، أم أنه من قبيل الخبرة أو الوساطة ، فيجب على القاضي أن يأخذ في الاعتبار كمسألة أولية عند القيام بتكييف العمل الصادر من ذلك الشخص الثالث تحديد ما إذا كان صادر منه بصفته محكم أم بصفته خبير أو وسيط بين الطرفين ، ويكون ذلك بتحديد طبيعة المهمة الموكلة إليه ، ويقوم القاضي بتحديد ذلك بما له من سلطة تقديرية ، فيجب استبعاد تكييف القرار بأنه قرار محكم عندما يبدو أن حل النزاع لم يكن بسبب عمل حاسم صادر من ذلك المحكم (1) فإذا انتهينا بأن اتفاق بإحالة النزاع على شخص ثالث هو اتفاق على التحكيم فيجب أن نحدد بعد ذلك ما إذا كان العمل الصادر من المحكم هو عمل قضائي من عدمه لتحديد ما إذا كان القرار الصادر منه هو حكم تحكيم أم لا ، وذلك لأن الوظيفة القضائية الممنوحة للمحكم بناء على اتفاق التحكيم ، تجعل عمل المحكم يكتنفه العديد من الفروض ، ففي إحدى القضايا حرر المحكم رأيه موضحاً وجهة نظره في الحل المقرر للنزاع ، فقالت محكمة استئناف باريس أن مثل هذا الرأي ليس بعمل قضائي (2)

وبذلك يتضح أن محاولة تعريف حكم التحكيم ليست بالأمر الهين ، بدلالة أن القانونيين الذي وضعوا القانون النموذجي للتحكيم الدولي (اليونسترال) حاولوا أن يضعوا تعريفاً للحكم التحكيمي ولكنهم تراجعوا عن ذلك ، وكان النص المقترح لتعريف الحكم التحكيمي هو أن كلمة حكم تحكيمي يجب أن تفهم على أنها حكم نهائي يفصل في كل المواضيع المطروحة على المحكمة التحكيمية (3) ولكن اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية حددت المقصود بأحكام المحكمين بقولها في المادة الأولى فقرة (2) أنه يقصد بأحكام المحكمين ليس الأحكام الصادرة عن محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة عن هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه تعريف عام شامل لأنه قد يصدر عن المحكمين أحكام تمهيدية أو جزئية ليست فاصلة للنزاع ومع ذلك تعد أحكام تحكيمية وفقاً لهذه التعريف وعلي ذلك يمكن تحديد المقصود بحكم التحكيم القابل للتنفيذ دولياً بأنه هو حكم التحكيم الملزم المنهي للخصومة ، أي الحكم الفاصل في موضوع النزاع المنهي للخصومة (4) ، سواء كان صادراً بإجابة المدعي إلى طلباته كلها أو بعضها أو برفضها جميعاً

الفرع الثاني

الصفة الأجنبية لحكم التحكيم

بعد أن انتهينا من تحديد معني حكم التحكيم ، يجب علينا بيان الصفة الأجنبية لحكم التحكيم ، لأن تحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم أهمية بالغة حيث يترتب على التمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني أو الدولي في اختلاف القواعد القانونية المطبقة على كل منهما ، فالتحكيم الوطني يستتبع تطبيق القانون الوطني ، بخلاف الحال لو أشتمل التحكيم على عنصر أجنبي أو أكثر ، فنكون أمام احتمال تطبيق قانون أو قوانين أجنبية كما يترتب على التمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الوطني أهمية خاصة فيما يتعلق بتحديد قواعد الاختصاص الدولي للمحاكم بنظر طلب الأمر بالتنفيذ أو استئناف حكم التحكيم أو رفع دعوى ببطلانه

كذلك تبرز فكرة النظام العام عندما يتعارض حكم التحكيم مع النظام العام في الدولة المطلوب إليها التنفيذ ، ففكرة النظام العام في التحكيم الأجنبي تضيق عن فكرة النظام العام في التحكيم الوطني ، إلا انه وفي سبيل إزالة هذا التعارض يجب ان تستقى معظم أحكام قوانين التحكيم الوطنية من قواعد التحكيم الدولي كما وردت في قانون التحكيم السوري رقم 4 عام 2008 الذي اعتمد على المعيار القانوني كأساس لتدويل التحكيم التجاري الدولي والمأخوذ من قانون التحكيم النمطي اونسترال 1985 وعلى المعيار الاقتصادي تارةً اخرى إذا كان النزاع متعلقاً بالتجارة الدولية، فيكون بذلك قد اعتمد على المعيار المزدوج في صيغة الحالات التي اعتبرها قانون التحكيم السوري من ضمن حالات التحكيم التجاري الدولي والتي نص عليها في المادة 1 من قانون التحكيم السوري، كما إعتد على لوائح التحكيم المؤسسي في صيغة تنمة أو معظم احكامه ففي م 4 من القانون السابق اعتبر المشرع السوري ان المرسل إليه يبلغ شخصياً أو بواسطة مقر عمله أو آخر مقر له إذا تعذر تبليغه شخصياً مستندا بذلك على المادة 2/3 من قانون الهيئة الدولية للتحكيم والتسوية المنبثقة عن غرفة التجارة الدولية ، وعلى م 1/2 من قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري 1976 ، والمادة 3 /1 من قانون التحكيم الدولي النموذجي اونسترال 1985 المعدل 2006 الذي كان الركيزة الاساسية التي اعتمد عليها المشرع السوري في وضع قانون التحكيم السوري الجديد ، فذلك ليس بالامر الغريب لان للتحكيم طبيعة دولية ، ولو كان التحكيم وطنياً، وذلك لضرورة إيجاد قواعد موحدة نسبياً في العالم تحكم عمليات وإجراءات التحكيم بين الاطراف ، فيجب أن تنص جميع قوانين التحكيم الوطنية على مفهوم النظام العام الدولي بدلا من مفهوم النظام العام للدولة وذلك لكي لا يكون الحكم الاجنبي المطلوب تنفيذه في البلاد محل لرفع دعوى بطلان الحكم التحكيمي الاجنبي لتعارضه مع النظام العام للدولة ، والذي لم يتم تداركه في قانون التحكيم السوري الجديد الذي ابقى على فكرة النظام العام للدولة والذي تثيره المحكمة من تلقاء نفسها م(2/50)ق تس والذي كان يستوجب عليه تدارك ذلك النقص في التحكيم الخاصة بالمنازعات الناجمة عن التجارة الدولية ، فقد اعتبر قانون التحكيم السوري الجديد ان مخالفة النظام العام للجمهورية العربية السورية سببا لدعوى بطلان حكم المحكمين علما ان معظم تشريعات التحكيم الحديثة تتطلب وبكل وضوح وصراحة عدم مخالفة حكم المحكمين الصادر في المنازعات التجارة الدولية للنظام العام

الدولي وذلك إنسجاماً مع متطلبات التجارة الدولية ومتطلبات تسجيع الاستثمارات التجارية الدولية ونذكر على سبيل المثال المشرع الفرنسي واللبناني

خلاصة ماتقدم فإن التحكيم المتعلق في منازعات العقود الادراية المتعلقة بالتجارة الدولية بقي خاضعا لاحكام المادة 66 من نظام العقود رقم 51 عام 2004 وعليه فلا تسطيع الدولة التمسك ببطلان شرط التحكيم بحجة بطلان هذ الاتفاق لعدم اهليته بموجب قانونها الوطني ولتعارضه مع النظام العام للدولة ، وذلك استنادا إلى ان النظام العام الدولي يقف بقوة في مواجهة الدولة او الشخص المعنوي العام الذي يتعامل مع جهة اجنبية ويقبل شرط التحكيم الذي من شأنه ان يبعث الثقة مع المتعاقد معه ثم يعود ويتمسك ببطلان الشرط الذي سبق له قبوله ، بناء عليه فإن مجرد وجود الاتفاق على التحكيم يكفي لقابلية النزاع للتحكيم حتى ولو كان القانون الوطني الذي تم الاتفاق في ظلّه لايجيز لجوء الدولة إلى التحكيم في هذا النوع من العقود ، ولايجوز للدولة الاحتجاج بقانونها للتخلص من موافقتها فضلا على ان مفهوم السيادة لم يعد مقبولا للإعتداد بها دولي ، فقد استخدمت فكرة النظام العام الدولي للسماح بقابلية منازعات الدولة للتحكيم ، حيث ينظر إلى عدم القابلية للتحكيم على انها مظهر من مظاهر عدم الثقة بالتحكيم ، وانه مما يتعارض مع النظام العام الدولي مايمكن ان يعتبر مظهراً من مظاهر عدم الثقة في التحكيم والذي بحثنا فيه في بحث التحكيم في عقود الدولة الدولية.

ومن هنا يثور التساؤل على أي أساس يمكن التمييز بين حكم التحكيم الوطني وحكم التحكيم الأجنبي ؟ للإجابة على هذا التساؤل يوجد عدة معايير لتمييز حكم التحكيم الأجنبي عن حكم التحكيم الوطني أشهرها معيار مكان صدور الحكم ويطلق عليه المعيار الجغرافي والمعيار الإجرائي ويطلق عليه المعيار القانوني ، ولكن قبل الاسترسال في بيان هذين المعيارين ينبغي أن ننوه إلى أن جنسية المحكم ، أو جنسية أطراف التحكيم ليس لهما أي اعتبار في تحديد الصفة الأجنبية أو الوطنية لحكم التحكيم ، لأن مناط التمييز يتركز حول الربط بين مسألة انتماء التحكيم وإجراءاته لعنصر معين سواء كان هذا العنصر جغرافي أو قانوني

-المعيار الجغرافي

ومؤدي هذا المعيار أن حكم المحكمين يأخذ جنسية المكان الذي صدر فيه (5) فالعبرة في ثبوت الصفة الأجنبية لحكم المحكمين هي بضرورة صدوره في بلد أجنبي ، بغض النظر عن البلد الذي عقدت فيه مشارطه التحكيم ، وبغض النظر عن جنسية الخصوم أو المحكمين (6) ، وفي حالة تعدد الدول التي يعقد فيها التحكيم ، فيعتد بالدولة التي أنعقد فيها التحكيم بصفة رئيسية وصدر فيها حكم التحكيم ، وذلك لأن الحكم يحمل اسم سلطة الدولة التي صدر فيها ، فالمحكمين يتولون القضاء عن طريق التفويض الذي يصدر لهم من سلطة الدولة على إقليمها (7) ، كما أن المحكمين لا يجلسون للحكم عادة إلا في دولة تربطها بالنزاع موضوع التحكيم صلة وثيقة(8) وبالتالي يكون الحكم اجنبيا بموجب اتفاقية نيويورك 1985 المادة الاولى إذا كان صادرا في اقليم دولة غير تلك التي يطلب الاعتراف بهذه الاحكام التحكيمية وتنفيذها على ارضيها تلك والناشئة عن المنازعات القائمة بين الأفراد ، طبيعية كانت أم قانونية كما وينطبق أيضا على قرارات التحكيم التي لا تعتبر احكام محلية لدى الدولة المراد تنفيذ تلك القرارات لديها

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل يجوز لقاضي الدولة الذي يتولى تكليف حكم التحكيم أن يحدد جنسية الحكم بدولة معينة لمجرد صدوره فيها ، أم يكتفي بإسباغ الصفة الأجنبية عليه ؟

يرى البعض عدم إمكانية قيام قاضي الدولة الذي يتولى تكليف حكم التحكيم بإسباغ جنسية دولة أخرى على الحكم التحكيمي لمجرد صدوره في فيها ، وأن كل ما يملكه هو أن يقرر ما إذا كان يعتد بمعيار محل صدور الحكم وصولاً إلى أجنبية الحكم الصادر في أي من الدول الأخرى ، فله أن تحدد صفة الحكم (وطنياً أم أجنبياً) ولكن لا تملك تحديد جنسيته (9)

والظاهر أن أغلب القوانين لم تتعرض صراحة لمسألة جنسية حكم التحكيم وإن كان يفهم من بعض القوانين اعتبار حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي حكم تحكيم أجنبي ، كما هو الحال في القانون المصري ، حيث نصت المادة 299 مرافعات على أن (تسري أحكام المواد السابقة " أي المتعلقة بتنفيذ الأحكام الأجنبية" على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي)

لذلك يصعب التسليم بالرأي السابق لأن تحديد جنسية حكم التحكيم تكون ضرورية لتطبيق مبدأ التبادل أي المعاملة بالمثل ، أو لإعمال أحكام اتفاقية ما خاصة بتنفيذ أحكام المحكمين وتأخذ معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم بمعيار مكان صدور الحكم لتحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم ، فأهم اتفاقية دولية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، وهي اتفاقية نيويورك لعام 1958م ، قد نصت في مادتها الأولى على أن (تطبق الاتفاقية الحالية للاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الصادرة في إقليم دولة غير التي يطلب إليها الاعتراف وتنفيذ هذه الأحكام على إقليمها) ويتميز معيار مكان صدور حكم التحكيم بالوضوح وسهولة الوصول إليه إلا أنه لا يخلو من النقد ، حيث لا يكفي وحدة لتحديد جنسية حكم التحكيم ، لأنه قد تكون الصدفة وحدها وراء اجتماع المحكمين في دولة معينة للنطق بالحكم وتوقيعه كذلك لا توجد فائدة للأخذ بهذا المعيار في حالة عدم تقابل المحكمين البتة ، وذلك إذا ما تم تبادل وجهات النظر عن طريق المراسلة وهو أمر ممكن عملاً (10) كما أن معيار مكان صدور حكم التحكيم كما يقول القضاء الفرنسي قد يكون له أهمية هامشية بالنسبة لإجراءات التحكيم في جملتها (11)

والواقع أنه يصعب علينا التسليم بهذا المعيار بالجملة لأنه بالإضافة إلى أوجه النقد السابقة ، نجد أن هذا المعيار يفترض تطابق القواعد القانونية في الدول وهذا من الصعب أن يحدث ، لأنه على سبيل المثال في فرنسا يكون حكم التحكيم الذي يصدر فيها أجنبياً ، في حالة تطبيق المحكمين قانوناً أجنبياً غير القانون الفرنسي حيث أصدرت محكمة باريس في 1955/7/5م حكماً قالت فيه (أن حكم التحكيم الصادر في تحكيم أجرى في فرنسا هو حكماً أجنبياً لأنه صادر وفقاً لأحكام القانون الإنجليزي) ، وفي ألمانيا وكما في سورية يعتبر حكم التحكيم وطنياً ولو صدر في الخارج إذا ما خضع لقانونها الإجرائي(12) كما أن هذا المعيار يعد قياساً على معيار أجنبية الأحكام القضائية ، وهو قياس مع الفارق لأنه كما سبق وأن أوضحنا في المطلب السابق أن التحكيم ذو طبيعة خاصة ، وبالتالي لا تصلح المعايير التقليدية لأن تصوغ الأحكام الخاصة به كما أن معيار مكان صدور الحكم القضائي منتقد بإمكانية صدور أحكام قضائية في الخارج ومع ذلك تعد أحكام وطنية كما هو الحال في أحكام المحاكم القنصلية وأحكام محاكم البلاد الواقعة تحت الاحتلال الحربي

وبالإضافة إلى ذلك كله فإن اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية لم تكن بالأخذ بهذا المعيار بمفرده وأخذت بمعيار آخر بجانبه وهو كون أحكام التحكيم أجنبية وفقاً لقانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ، حيث نصت في مادتها الأولى على ذلك بالقول (... وكذلك على أحكام التحكيم المعتمدة غير وطنية في دولة التنفيذ) ، ولكن ليس معني ما أثناه بقولنا هذا أننا نرفض الأخذ بهذا المعيار ، بل على العكس نوافق عليه ، ونؤيد العمل به ، كل ما في الأمر أن هذا المعيار ليس في رأينا هو المعيار الوحيد لتحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم بحيث يكون جامعاً مانعاً من الأخذ بأي معيار آخر لتحديد الصفة الأجنبية للحكم

2- المعيار الإجرائي (المعيار القانوني)

ومؤدي هذا المعيار اكتساب حكم التحكيم جنسية الدولة التي تم تطبيق قانونها الإجرائي على التحكيم(13) ووفقاً لهذا المعيار يكون حكم التحكيم أجنبياً إذا تم داخل إقليم الدولة نظراً لخضوعه إجرائياً لقانون دولة أخرى ، ويكون حكم التحكيم وطنياً رغم صدوره في الخارج إذا تم وفقاً للقانون الوطني (14) ويمكن للأفراد من خلال هذا المعيار التحكم في الصفة الأجنبية أو الوطنية لحكم التحكيم بطريقه غير مباشرة من خلال اختيار مكان إجراء التحكيم ، لأنه سيتم في هذه الحالة تطبيق القانون الإجرائي الخاص بهذا المكان على إجراءات التحكيم ويتميز المعيار الإجرائي بكونه أكثر تماسكاً من المعيار الجغرافي ، لأنه معيار قانوني لا يخضع لتغيرات المكان ويضرب بعض الشراح الغربيين مثلاً لذلك بالقول أنه إذا ذهب المحكم الإيطالي مثلاً بعد انتهاء التحكيم في إجازة إلى يوجوسلافيا ، وأخذ معه ملف القضية وكتب الحكم ووقعه هناك ، فلن يكون هذا الحكم يوجوسلافياً بفضل هذا المعيار الإجرائي (15) كما أن المعيار الإجرائي يتمشى مع التكييف الغالب للتحكيم على أنه ذو طابع قضائي أو ذو طابع خاص أقرب للقضاء (16) ، هذا ما اكدت عليه لائحة التحكيم الخاصة ICC في المادة 22 حيث اعتبرت ان الحكم بالتحكيم صادراً في مكان الاجراءات التحكيم وبتاريخ توقيعه من قبل المحكم وذلك لتتلافى صدور الحكم في مكان غير المكان الذي تمت فيه إجراءات التحكيم

واستخلص بعض الشراح تأييد اتفاقية نيويورك للمعيار الإجرائي وذلك عندما تتحدث الاتفاقية عن تعريف الأحكام الأجنبية فهي بالدرجة الأولى تلك الأحكام الصادرة في دولة غير التي يراد الاعتراف بالحكم وتنفيذه فيها بالإضافة إلى ذلك تسري الاتفاقية أيضاً على الأحكام الصادرة في نفس الدولة المطلوب فيها التنفيذ إذا اعتبرت هذه الدولة مع ذلك أجنبية ، ويكون ذلك نتيجة أن التحكيم خضع لقانون إجرائي مختلف عن قانون الدولة المطلوب فيها الاعتراف بالحكم وتنفيذه ، وذلك لإحداث توفيق لا بد منه بين متطلبات بعض الدول للاعتراف بالمعيار الإجرائي وبين اعتراضات الدول الأخرى (17) ويؤخذ على هذا المعيار عدم مراعاته للجانب الإرادي في التحكيم ، لأن إرادة الأطراف تسري في أوصال العملية التحكيمية ولا تتفصل عنها (18)

ويتضح لنا أن الأخذ بهذا المعيار لتحديد الصفة الأجنبية لحكم التحكيم ومن ثم جنسية حكم التحكيم يتفق مع الطبيعة الخاصة بالتحكيم كنظام لحسم المنازعات لأنه لا شك أن المعيار الجغرافي قد يبدو غير منطقي في بعض الأحوال ، حينما يجعل جنسية حكم التحكيم متوقفة على مكان صدوره حتى وإن كان هذا المكان يقل كثيراً في أهميته مقارنة بالعناصر الأخرى الداخلة في عملية التحكيم وفي النهاية يمكن لنا القول أنه لا يوجد قاعدة موحدة على مستوى دول العالم لاعتبار حكم تحكيم ما أجنبياً من عدمه ، فكل قاضي يراد منه الاعتراف بحكم تحكيم ما ، هو الذي يتولى تقدير كون ذلك الحكم أجنبياً من عدمه وهو يجري هذا التقدير وفقاً لقانونه الداخلي ووفقاً للاتفاقيات المنضمة إليها دولته ، وإنما عينا بالإشارة إلى المعيارين السابقين بوصفهما الأكثر شيوعاً بين الدول ، فقد تأخذ دولة ما بأحدهما أو بهما معاً أو بضوابط معينة منصوص عليها في قانونها الداخلي ، وهذا ما راعاه واضعوا نصوص معاهدة نيويورك حينما نصوا على أن حكم التحكيم يكون أجنبياً متى كان صادراً في دولة ما ويراد تنفيذه في دولة أخرى وأن ذلك لا يمنع من أن تعتبر دولة ما حكم تحكيم أجنبياً متى كان قانونها الداخلي يقرر ذلك وفقاً لضوابط معينة مثل موضوع النزاع ، وجنسية ومحل إقامة أطرافه وجنسية المحكمين ومكان التحكيم ، والقانون المطبق لحسم النزاع ، ومكان توقيع العقد أو تنفيذه ويجب أن نلاحظ أن التطور القانوني السريع في مجال التحكيم قد أفرز عن وجود ما يسمى بالتحكيم الدولي بجانب التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي

وقد نص على هذا النوع من التحكيم قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994م في المادة الثالثة منه ، وقانون التحكيم الدولي اللبناني سنة 1983م في المادة (809) فقرة (20) ، وقانون التحكيم اليمني سنة 1992م ، وقانون التحكيم التونسي سنة 1993م وقانون التحكيم الجزائري سنة 1993م ، وقانون التحكيم البحريني سنة 1994م وقانون التحكيم العماني سنة 1997م ، وقانون التحكيم السويسري سنة 1987م وقانون التحكيم البلجيكي سنة 1985م ولم يتعرض قانون التحكيم السوري الجديد رقم 4 عام 2008 لحكم التحكيم الاجنبي وبقي من اختصاص م 309 من قانون أصول المحاكمات السوري والتي شابها الكثير من الغموض وعدم الدقة في التنفيذ أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فهو غير موجود إلا في نطاق اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى عام 1956م فالمراكز الإقليمية للتحكيم لم يتمخض عنها وجود تحكيم دولي يتمتع بنفاذ دولي مباشر حتى على النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه هذه المراكز نشاطها ، فالأحكام الصادرة في نطاق هذه المراكز يجري بحث وطنيتها وأجنبيتها حسب محل صدورها أو حسب أحد المعايير الأخرى التي تأخذ بها دولة التنفيذ المعنية (21)

والسؤال الهام الذي يطرح نفسه هنا هل هناك فرق بين حكم التحكيم الدولي وحكم التحكيم الأجنبي ؟
للإجابة على هذا التساؤل نقول : يري البعض عدم وجود فرق بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الدولي ، ويجمع بينهما تحت اسم واحد هو حكم التحكيم الدولي وأن كل تحكيم غير وطني هو دولي لأن أي حكم تحكيم أجنبي بالنسبة لدولة ما يعد وطنياً بالنسبة لدولة أخرى ، ومن ثم فإن اتصال التحكيم بأكثر من نظام قانوني يجعله تحكيم دولي ، ولأن التفرقة بين التحكيم الأجنبي والتحكيم الدولي تؤدي إلى الخلط بين التحكيم الذي يتم بين أفراد أو هيئات خاصة والتحكيم الذي يمكن أن يقع بين الدول (22) ويرى البعض الآخر أنه لا بد من التمييز بين حكم التحكيم الأجنبي وحكم التحكيم الدولي خصوصاً بعد قيام بعض القوانين بالنص عليه ووضع معايير لتحديده ، إذ يكون على القاضي الذي ينظر طلب تنفيذ حكم تحكيم أن يكيّفه بين فروض ثلاثة هي أن يكون حكم التحكيم وطني ، أو أن يكون حكم التحكيم أجنبي أو أن يكون حكم التحكيم دولي (23) والواقع أنه بمراجعة حالات دولية التحكيم المنصوص عليها في القوانين المختلفة ومنها من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية السوري ،

والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية (الانسيترال) ، يتضح لنا أن كل تحكيم أجنبي هو تحكيم دولي ولكن ليس كل تحكيم دولي هو تحكيم أجنبي لأن التحكيم يمكن أن يقع على إقليم دولة محددة ومع ذلك يكتسب الصفة الدولية الأمر الذي يجعل للرأي الثاني وجهة وثقلاً ، كما أن هناك فروق تترتب على اكتساب حكم التحكيم لوصف الأجنبية أو الدولية تثار بمناسبة تحديد مدى سلطة القاضي الوطني عند التعرض لحكم تحكيم أجنبي أو دولي من حيث التعرض لصحتها أو بطلانها وإصدار الأمر بتنفيذها أو رفضه ، فمثلاً القواعد المتعلقة بحكم التحكيم في ذاته من حيث شروط صحته وضوابط إصدار الأمر بتنفيذه تخضع لقانون الدولة التي تم إجراء التحكيم على إقليمها سواء كان التحكيم وطنياً أم دولياً ، أما إذا كان التحكيم يجري في الخارج فإنه لا يخضع لهذا القانون إلا إذا أتفق أطرافه على ذلك (25) وقبل أن أختتم هذا الفرع أود أن أشير كذلك أنه في بداية الخمسينيات من هذا القرن أوجد الفكر القانوني وعلى الأخص في فرنسا وألمانيا وسويسرا نوع من أنواع أحكام التحكيم تسمى الأحكام الطليقة أو اللامنتمية ، وهو الحكم الذي لا يقع في نطاق أي قانون تحكيم وطني بواسطة اتفاق الأطراف (26)، والاختلاف الأساسي بينه وبين حكم التحكيم الدولي ، أن الأخير يتصل بأكثر من نظام قانوني وطني في حين أن الأول لا يتصل بأي نظام قانوني وطني ، وفي واقع الأمر أنه إذا كان هذا النوع من الأحكام قد نشأ كظفرة وجدت في مجال عقود التجارة الدولية عند محاولة عزل العقد عن أي نظام قانوني وتطبيق ما يسمى بأعراف وعادات التجارة ، إلا أن هناك تردد كبير في الاعتراف بوجوده في الواقع ، فهو يلقي معارضة شديدة من قبل القضاء والشراح ، لأنه لا بد لأي علاقة أن تستند إلى قانون ما ، وبالتالي فإن أي تحكيم لا بد وأن يرتبط بنظام قانوني معين (27) سواء وطني أو أجنبي أو دولي (28)

وفي رأيي فإن هناك إختلاف كبير بين الحكم تحكيم الاجنبي والحكم التحكيم الدولي ، المتمثل في ان حكم التحكيم الاجنبي يصدر دائماً في خارج البلاد المطلوب منها التنفيذ م1/ 1 اتفاقية نيويورك والسبب في ذلك لانه بمجرد صدوره في البلاد المطلوب منها التنفيذ فقد يصبح اما حكم تحكيمي وطني أو دولي ضمن الحالات التي عدها القانون الوطني من قبيل التحكيم الدولي ، فقد عدد قانون التحكيم السوري رقم 4 عام 2008 حالات التحكيم الدولي في المادة 1 وهي

التحكيم التجاري الدولي: التحكيم الذي يكون موضوع النزاع فيه متعلقاً بالتجارة الدولية- ولو جرى داخل سورية- وذلك في الأحوال الآتية:

1- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة للمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم وإذا لم يكن له مركز أعمال فالعبرة لمحل إقامته المعتاد.

2- إذا كان مركز الأعمال الرئيسي لطرفي اتفاق التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

أ- مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

ب- مكان تنفيذ جزء جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الأطراف.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

3- إذا كان موضوع النزاع الذي ينصرف إليه اتفاق التحكيم مرتبطاً بأكثر من دولة واحدة

وعليه فإن مفهوم الحكم التحكيم الاجنبي يختلف باختلاف مفهوم الانظمة بطلان حكم التحكيم

1- الانظمة القانونية الموسعة لنطاق حكم التحكيم وبطلانه

موقف القانون السوري والمصري والفرنسي

يعد قانون التحكيم السوري م(1/2)، بأن حكم التحكيم الذي يصدر في سورية أو الذي يطبق عليه القانون السوري ولو تم في الخارج إذا ماتم إختياره من قبل أطراف النزاع ، هو بمثابة حكم تحكيمي صدر في سورية ويطبق عليه قانون التحكيم السوري ، وعليه فإنه لا يعد أجنيا لتلك البلاد ، وعليه منح المشرع السوري للقضاء السوري الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم . م 1/2 و م 50

ولم يفرق المشرع بهذا الصدد بين حكم التحكيم الوطني أو الدولي بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم من حيث خضوعه لنفس القانون واحكامه م 1/2 و م 50 والذي جاء متطابق للقانون المصري والفرنسي والمعيار الوحيد لتمييز حكم التحكيم الاجنبي عن سواه هي صدوره خارج سورية وعدم تطبيق القانون السوري على اتفاق التحكيم .

2- الانظمة القانونية المضيقه لنطاق حكم التحكيم وبطلانه

القانون البلجيكي

يعتبر القانون البلجيكي الصادر رقم 27 عام 1985 بشأن التحكيم الدولي نموذجا للانظمة القانونية المضيقه لنطاق بطلان . إذ تنص المادة 1717 ف 4 على أنه " لاتختص المحاكم البلجيكية بنظر بدعوى البطلان إلا إذا كان أحد الاطراف شخصا طبيعيا يتمتع بالجنسية البلجيكية او له موطن في بلجيكا أو شخصا اعتباريا تم تكوينه في بلجيكا أو فرع أو مقر للاعمال فيها ايا ماكانت طبيعته

القانون السويسري

يتضمن القانون الدولي الخاص السويسري الجديد في 18 ديسمبر 1987 نصا مشابها . إذ تنص المادة 192 من القانون الدولي الخاص السويسري : لاينظر في دعوى البطلان إذا لم يكن للطرفين موطن ولامحل اقامة معتادة ولامؤسسة في سويسرا .

وعليه فان معيار حكم التحكيم الاجنبي في مفهوم الانظمة المضيقه لنطاق حكم التحكيم هو أي حكم لايشمل الحالات التي استثنائها من قانونه.

والخلاصة فان مفهوم حكم التحكيم الاجنبي يختلف باختلاف مفهوم الدولة وتشريعاتها الداخلية النازمة لشؤون التحكيم الأخذه بالمفهوم الموسع او المضيق لحكم التحكيم وبطلانه

واقع الحكم التحكيمي الاجنبي في قانون التحكيم السوري الجديد طريقة

كما ذكرنا سابقا فقد استند المشرع السوري على المفهوم الموسع لبطلان حكم التحكيم وعليه فان قانون التحكيم السوري رقم 4 عام 2008 في الحالات التالية م 1/2

1- أي تحكيم يجري في سورية

2- كما تسري على أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج إذا اتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

فيكون حكم التحكيم الذي يصدر في الخارج والذي لم يتفق طرفاه على إخضاعه لاحكام قانون التحكيم السوري . هو حكما تحكيميا اجنبيا بالنسبة للقانون السوري

لقد الغت المادة 64 من قانون التحكيم الجديد المواد 506- 534 من اصول المحاكمات وهي المواد التي تشكل في مجموعها الباب الرابع الخاص بالتحكيم من الكتاب الثالث من قانون اصول المحاكمات ، إلا ان هذا الالغاء الصريح لم يطول نص المادة 309 من أصول ، التي عالجت موضوعا ربما هو من اهم مواضيع التحكيم التي تحتاج إلى تطوير وتعديل ، ألا وهو موضوع كيفية تنفيذ ومعاملة حكم التحكيم الاجنبي الذي يصدر خارج الجمهورية العربية السورية حيث قضى نص هذه المادة بان " احكام المحكمين الصادرة في بلد اجنبي يجوز تنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه" كما نصت م 311 من أصول ، "فالعمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن " . ففي المادة 309 الكثير من التناقض الذي لا يتألف مع احكام قانون التحكيم الجديد .

الجدير بالذكر بأن أحكام المادة 309 الخاصة بمسألة تنفيذ الاحكام الاجنبية في سورية ، كانت مواضع انتقادات هامة وكثيرة ولانها تصعب وتعقد من شروط تنفيذ هذا النوع من احكام التحكيم والتي لاتخدم مطلقا الدعوة لاجتذاب رؤوس الاموال والاستثمار والمشاركة في مشروعات التنمية في قطرنا الغالي

تنفيذ حكم التحكيم الاجنبي في سورية

لم يذكر قانون التحكيم السوري الجديد مفهوم حكم التحكيم الاجنبي ولم يحدد طريقة تنفيذ هذا الحكم تاركا الامر في رأينا

- للمادة 309 من اصول المحاكمات" احكام المحكمين الصادرة في بلد اجنبي يجوز تنفيذها إذا كانت نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه"

- والمادة 311 من أصول المحاكمات " العمل بالقواعد المتقدمة لايخل بأحكام المعاهدات المعقودة بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن"

- والمادة 3 من اتفاقية نيويورك التي انضمت إليها الدولة . " على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تعترف بصحة قرارات التحكيم وتنفيذها ، وذلك بمقتضى أصول المحاكمات المرعية الإجراء في البلد الذي يراد الاستناد إليها فيه ، وبمقتضى الشروط المبينة في المواد التالية ويجب أن لا تفرض على تنفيذ قرارات التحكيم التي ينطبق عليها هذا الميثاق أية شروط تكون أكثر قسوة (أو رسوم تكون أعلى) من الشروط والرسوم المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية الوطنية

- المادة 5/هـ المتعلقة برفض تنفيذ القرار التحكيمي من اتفاقية نيويورك" ان لا يكون قرار التحكيم قد أصبح ملزما للطرفين ، أو أنه قد فسخ أو أبطل أو أوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص ، أو بمقتضى أحكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم المذكور" والتي جاءت مخالفة لإتفاقية جنيف عام 1927 /9 /26 (المادة 1/د) والتي اشترطت ان يكون حكم المحكمين المطلوب تنفيذه نهائيا ، ورأى بغض الشراح ان واضعي الاتفاقية قصدوا بذلك ان يكون الحكم غير قابل لاي طرق من طرق الطعن العادية او غير العادية ، ولتلافي هذا النقاس ، إكتفت اتفاقية نيويورك بأن يكون الحكم ملزما فقط **binding** مما يتناول الاحكام التي تقبل التنفيذ وإن كانت عرضة لاحد طرق الطعن الغير عادية ، وهو الامر الذي يتعارض مع احكام (المادة 309) من الاصول والتي قضت بأن تكون أحكام التحكيم المطلوب تنفيذها في سورية نهائية وقابلة للتنفيذ في البلد الذي صدرت فيه ، فيظهر التعارض بين اتفاقية نيويورك التي اكتفت بأن يكون الحكم ملزما فقط

وبين (المادة 309) التي اشترطت لتنفيذ حكم التحكيم الاجنبي ان يكون نهائيا وقابلا للتنفذ في البلد الذي صدرت فيه. إلا أنه ففي حال تعرض بين القانون والمعاهدة تسري احكام الاخير وذلك من خلال نص (المادة 311) اصول والتي أنهت ذلك التعارض

" العمل بالقواعد المتقدمة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة بين سورية وبين غيرها من الدول في هذا الشأن" بالإشارة إلى المادة 309 .

وبالرجوع إلى المادة 3 من اتفاقية نيويورك التي تقضي عدم إخضاع حكم التحكيم الاجنبي لشروط أو اقسى او نفقات قضائية أعلى من المترتبة على تنفيذ قرارات التحكيم المحلية الوطنية.

- فأننا نستنتج إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي الاجنبي مما سبق (التي سكت عنها القانون السوري)

- يخضع اكساء احكام المحكمين الاجنبية صيغة التنفيذ إلى الشروط نفسه التي سبق ذكرها وذلك بعد إنضمام سورية إلى إتفاقية نيويورك 1958 والتي تقضي بعدم جواز خضوع تنفيذ الاحكام المذكورة إلى شروط اشد وإلى نفقات أعلى من تلك التي تترتب على تنفيذ احكام المحكمين الوطنية وتطبيقا لهذه القاعدة ، بالرجوع إلى قانون التحكيم السوري الجديد ، اضحى إكساء الاحكام الاجنبية يصدر عن محكمة الاستئناف المراد التنفيذ في دائرتها وذلك في غرفة المذاكرة وبعد تمكين الطرف الآخر من الرد على الطلب خلال مدة (10) أيام من تاريخ تبليغه صورة عنه (م 54) تحكيم سوري .

- ولا يجوز تنفيذ حكم التحكيم قبل انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان (م56) وهي مدة 30 يوم من اليوم التالي لتبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه (م1/51)

- تفصل محكمة الاستئناف بدعوى البطلان خلال مدة (0 9) يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة

(م 3 / 51)

- تفصل محكمة النقض بدعوى البطلان خلال مدة (0 9) يوماً تبدأ من تاريخ اكتمال الخصومة

(م 1 / 52)

- تبت محكمة النقض بالطعن في القرار الصادر بإبطال حكم التحكيم خلال مدة (90) يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها (م 52 / 2)

- لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها (60) يوماً إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى.

- أما الحالات التي تستوجب بطلان حكم التحكيم والتي لا يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ للقرار التحكيمي إلا إذا أقام الطرف المدعي الدليل عليها ، والتي وردت في المادة الخامسة (م5) من اتفاقية نيويورك 1958 والتي يتوجب على القضاء الاخذ بها دون التعرض لحالات البطلان الواردة في القانون السوري لانه اجنبي بالنسبة للحكم التحكيمي الاجنبي ، ومن هنا بدت ضرورة توحيد حالات البطلان الواردة في قوانين التحكيم الداخلية لكي لا تتعارض مع حالات البطلان الواردة في م 5 من اتفاقية نيويورك 1958 وهي

- يجوز رفض طلب الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه وذلك بناء على طلب المدعى عليه ، شريطة أن يقدم هذا الأخير إلى الجهة المقدم إليها ذلك الطلب إثباتا بما يلي :

أ- أن الفرقاء في الاتفاقية المبحوث عنها في المادة الثانية كانوا فاقدى الأهلية بموجب القانون الذي تخضع إليه تلك الاتفاقية ، أو (في حالة عدم وجود الدليل على ذلك) بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم

ب- أن الفريق الذي صدر قرار التحكيم ضده لم يبلغ أي إشعار بتعيين المحكم ، أو بإجراءات التحكيم ، أو أنه كان غير قادر على عرض قضيته

ج- أن قرار التحكيم يبحث في نزاع خارج عن نطاق الشروط التي تم بموجبها إحالة ذلك النزاع إلى التحكيم ، أو أنه يتضمن قرارات حول أمور خارجة عن نطاق التحكيم : ويشترط في ذلك أنه إذا أمكن

فصل الأمور التي كانت معروضة للتحكيم عن الأمور التي لم تكن معروضة للتحكيم ، فيجوز الاعتراف بذلك الجزء من القرار الذي يتناول الأمور التي كانت معروضة للتحكيم ، وتنفيذه

د- أن تشكيل الهيئة التحكيمية (أو أن إجراءات التحكيم) لم تجر بموافقة الفرقاء أو في حالة عدم وجود موافقة كهذه فأن الإجراءات لم تكن متفقة مع قانون البلاد التي جرى فيها التحكيم

هـ- أن قرار التحكيم لم يكتسب بعد صفة الإلزام بحق الفرقاء ، أو أنه قد فسخ أو أوقف مفعوله من قبل هيئة ذات اختصاص ، أو بمقتضى أحكام القانون الساري المفعول في البلاد التي صدر فيها قرار التحكيم المذكور

2 - و يمكن رفض الاعتراف بقرار التحكيم وتنفيذه إذا رأت السلطات في البلد المطلوب تنفيذ القرار فيه :

أ- أن موضوع الخلاف لا يمكن حله بطريق التحكيم بموجب قوانين ذلك البلد أو

ب- أن الاعتراف بذلك القرار وتنفيذه يناقض السياسة العامة لذلك البلد

النهاية

المراجع باللغة العربية والاجنبية

- (1>[[محمد نور عبد الهادي شحاته ، الرقابة على أعمال المحكمين " موضوعها وصورها - دراسة مقارنة " ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993م) ، ص 28
- (2) المرجع السابق ، 29ص
- (3) عبد الحميد الأحذب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي (القاهرة : دار المعارف ، 1998م) ص 302
- (4) وقد وضعت محكمة استئناف باريس تعريفاً لحكم التحكيم في حكمها الصادر في 1994/3/25م في قضية SARDISUD بقولها أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروف عليهم سواء في أساس النزاع ، أو في الاختصاص ، أو في إجراءات المحاكمة ، وتقضي لوضع حد نهائي للدعوى منشور في المرجع السابق ، 302
- (5) وقد وضعت محكمة استئناف باريس تعريفاً لحكم التحكيم في حكمها الصادر في 1994/3/25م في قضية SARDISUD بقولها أعمال المحكمين التي تفصل بطريقة نهائية في كل أو في جزء من النزاع المعروف عليهم سواء في أساس النزاع ، أو في الاختصاص ، أو في إجراءات المحاكمة ، وتقضي لوضع حد نهائي للدعوى منشور في المرجع السابق ، 302
- (6) عزت محمد علي البحيري ، المرجع السابق ، 54
- (7) محمد كمال فهمي ، المرجع السابق ، 689
- (8) عز الدين عبد الله ، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص ، مجلة مصر المعاصرة ، س69 ، ع371
- (9) إبراهيم أحمد إبراهيم ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ع37 لسنة 1981م ، 6
- (10) عصام الدين القصبى ، النفاذ الدولي لأحكام التحكيم الدولية (القاهرة : دار النهضة العربية ، 1993م) ، 36
- (11) أبو زيد رضوان ، الأسس العامة للتحكيم التجاري الدولي (القاهرة : دار الفكر العربي ، 1981م
- عبد الحميد الأحذب ، موسوعة التحكيم ، التحكيم الدولي ، ج2 (القاهرة ، دار المعارف ، 1998م ، 18
- عصام الدين القصبى ، المرجع السابق ، 28

(12) عزت محمد علي البحيري ، المرجع السابق ، 57 ،

(13) أبو زيد رضوان ، المرجع السابق ، 61 ،

(14) عزت محمد علي البحيري ، المرجع السابق ، 60 ،

(15) وترجع أصول هذا المعيار إلى العمل القضائي الإنجليزي ، ففي إنجلترا وقبل عام 1979 ، كان

للمحكمة العليا أن تجبر المحكم على تحديد موضوع قانوني معين تحت ما كان يسمى بإجراء الحالة الخاصة ، ففي قضية تتلخص وقائعها أن شركة إنجليزية تعاقدت مع شركة إنشاء اسكتلندية للقيام بإنشاء مبني في اسكتلندا ، واتفقا على أن يكون تفسير العقد خاضعاً للقانون الإنجليزي ، وكانت اسكتلندا مقراً للتحكيم ، وبعد تمام الإجراءات من سماع الشهود وتقديم البيانات ن طلبت الشركة الإنجليزية من المحكم أن يعرض القضية على المحكمة العليا ، ولكن المحكم رفض هذا الطلب ، حيث كان القانون الاسكتلندي الفصيل النهائي لحسم مسائل القانون والواقع ، وقد أقر مجلس اللوردات هذا الرفض المرجع السابق 60

(16) المرجع السابق ، 62 ،

(17) عصام الدين القصبى ، المرجع السابق ، 29 ،

(18) عزت محمد علي البحيري ، المرجع السابق ، 63 ،

(19) المرجع السابق ، 63 ،

(20) إبراهيم أحمد إبراهيم ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، مرجع سابق ، 7 ،

(21) سامية راشد ، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري (1986م)

، 157 الإسكندرية : منشأة المعارف

(22) إبراهيم أحمد إبراهيم ، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مرجع السابق

، 7- 8 ،

(23) عزت البحيري ، المرجع السابق ، 73 ،

(24) أحمد شرف الدين ، سلطة القاضي المصري إزاء أحكام التحكيم ، ط2 ، (القاهرة : النسر الذهبي

للطباعة ، 1997م) ، 37 وما بعدها

(25) المرجع السابق ، 96 ،

(26) ففي القضية المعروفة بـ SEEE V YGOSLAVIA رفضت المحكمة الهولندية العليا تنفيذ الحكم الصادر فيها ، وقالت أنه لا يشكل حكم تحكيمي بالمعنى الحقيقي ، حيث أنه قد صدر من محكمين أثنين على الرغم من أن قانون المرافعات الخاص بمقاطعة CONTON VAUD السويسرية التي كان يجري التحكيم وفقاً له يتطلب عدداً وتراً في المحكمين ، كما أنه لا يعد حكم تحكيم وفقاً لاتفاقية نيويورك على الرغم من أن المادة 1/5 د تتيح للأفراد الحرية في تشكيل هيئة التحكيم وإجراءات التحكيم ، لأن حكم التحكيم وفقاً لذات المادة فقره (هـ) يتطلب أن يكون محكوماً بقانون معين ، وقد بذلت محاولات كثيرة في دول عدة لتنفيذ هذا الحكم ولكن لم يكتب لها النجاح منشور في المرجع السابق ، 104 (27) ويبدو من المناقشات الموسعة التي جرت بخصوص هذه الفكرة في مؤتمر الأمم المتحدة الذي تمخض عن اتفاقية نيويورك لعام 1958م ، أن معظم الدول لم تتشأن أن تخاطر بالأخذ بهذه الفكرة (الحكم الطليق) لأن ذلك قد يؤدي إلى المساس بالعدالة وإساءة استعمال حرية الأطراف .

القوانين

قانون التحكيم السوري رقم 4 عام 2008

قانون التحكيم المصري الجديد رقم 27 لسنة 1994م

قانون التحكيم الدولي اللبناني سنة 1983م

قانون التحكيم اليمني 1992 سنة

قانون التحكيم التونسي سنة 1993م

قانون التحكيم الجزائري سنة 1993م

قانون التحكيم البحريني سنة 1994م

قانون التحكيم العماني سنة 1997م

قانون التحكيم السويسري سنة 1987

قانون التحكيم البلجيكي سنة 1985